والجاهل **ولا يقعد للقضا في المسجد** اي يكره له اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضيته او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفعلها وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه في القضا في المسجد وكذا لو احتاج للجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة او دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصت من يدخل عليه خصمين واقامة الحدود فيه اشد كراهة كما نص عليه ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال **ويسوي** اي القاضي **بين الخصمين** وجوبا على الصحيح **في ثلاثة** بل سبعة اشيا كما ستعرفها الاول **في المجلس** فيسوي بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه او احدهما على الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين كما ابن الرفعة عن الزبيلي واقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن والبلوي به عامة وقد ابانا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي في مجلس كان يجلس المسلم اقرب اليه من الذمي لما روى البيهقي عن الشعبي قال خرج علي رضي الله عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها علي رضي الله عنه فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فاتيا القاضي شريح فلما راى القاضي عليا قام من مجلسه واجلسه فقال له علي لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس اقضي بيني وبينه فقال شريح ما تقول يا نصراني فقال الدرع درعي فقال لعلي هل من بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني اني اشهد ان هذه احكام الانبيا ثم اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله على فرس عتيق فقال

الشعبي

المشعبي فقد رايته يقاتل المشركين عليه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويشبه كما في الروضة واصلها ان يجري ذلك في سائر وجوه الاكرام حتى في التقديم في الدعوى كما جنح بعضهم وهو ظاهر اذا كملت الخصوم المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين قال الاسنوي ولو كان احدهما ذميا والاخر مرتدا فينبغي تخريجه على الكافي في القصاص والصحيح ان المرتد يقتل في الدين دون غيره ويجب البلقيني من هذا التخريج فان الكافي في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على الولد **والثاني في استماع اللفظ** منهما ليلا يكسر قلب احدهما **والثالث في اللحظ** بالطا المشالة وهو النظر عموخر العين كما في الصحاح والمعنى فيه ما تقدم **والرابع** دخولهما عليه فلا يدخل احدهما قبل الاخر **والخامس في القيام** لهما اجمعهما كما في اداب القضاله اي اذا كان احدهما ممن يقام له دون الاخر لانه ربما يتوهم ان القيام ليس له **والسادس** في جواب سلامهما ان سلما معا ولا يرد على احدهما ويترك الاخر فان سلم عليه احدهما انتظر الاخر وقال له سلم ليجيبهما معا اذا سلما قال بعضهم وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوا هذا الفصل ليلا يبطل معنى التسوية **والسابع** في طلاقة الوجه وساير انواع الاكرام فلا يخص احدهما بشي منها وان اختلفا بفضيلة وغيرها

تنبيه يندب ان لا يشتري ولا يبيع بنفسه ليلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولانه قد يحابي فيميل الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره خلومة او المحابات فيها رشوة او هدية وهي محرمة وان لا يكون له وكيل معروف ليلا يحابي ايضا فان فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه اشد كراهة **ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية** وان قلت فان اهدي اليه من له خصومة في الحال عنده سوا كان ممن يهدي اليه قبل الولاية او لا سوا كان **من اهل عمله** او لا ولم يكن